

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢٠ لسنة ٢٠١٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بالنظام الأساسي للمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة في مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُعتمد قرارات الجمعية العمومية غير العادية لبنك الاستثمار العربي المعقودة في ٢٢/٨/٢٠١٠ الآتي بيانها :

تعديل نص المادة ٦ (مكرراً) من النظام الأساسي للمصرف لتصبح على النحو التالي :

"يكون رأس مال المصرف بما قيمته خمسمائة مليون جنيه مصري موزعاً على خمسين مليون سهم ، قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية ، وقد تم سداد رأس المال بالكامل من قبل المساهمين على النحو التالي :

النسبة المئوية	إجمالي قيمة الأسهم بالجنيه	قيمة السهم	عدد الأسهم	المساهمين
٩١,٤ %	٤٥٧١٢٤٢٧.	١٠	٤٥٧١٢٤٢٧	بنك الاستثمار القومي
٨,٦ %	٤٢٨٧٥٧٣.	١٠	٤٢٨٧٥٧٣	اتحاد الجمهوريات العربية
"	٥.....		٥.....	

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ  
( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**